

تعليمات استخدام نظام كشف النقل الحرفي (TURNITIN) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠٢٠/٢٦٣) في جلسته رقم (٢٠٢٠/٣٤) ١٦/١٥/٢٠٢٠
تاريخ (٢٠٢٠/١١/٢٥م)

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات استخدام نظام كشف النقل الحرفي (TURNITIN) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية)، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (٢): أ. تتولى كلية الدراسات العليا خدمة فحص الرسائل والأطاريح وتحديد نسبة الاستلال فيها، باستثناء رسائل تحقيق المخطوطات فتخضع لضوابط فحص معينة تحددها الكلية المختصة.

ب. تتولى عمادة البحث العلمي فحص الأبحاث العلمية المرسلة إلى المجلات العلمية في الجامعة لغايات التحكيم والنشر وتحديد نسبة الاستلال فيها، كما تتولى فحص الأبحاث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والمرسلة من الكليات المعنية لغايات الترقية.

ت. يتولى مركز الحاسب والمعلومات تقديم خدمة فحص البحوث والرسائل الجامعية وأي وثائق أخرى يرغب أصحابها في تحديد نسبة الاستلال فيها لقاء استيفاء مبلغ مالي وقدره (١٥) دينار.

المادة (٣): يتولى مركز الحاسب والمعلومات تجهيز البرمجيات الخاصة بهذه الخدمة وبناء قواعد بيانات كفيلة بأرشفة بيانات عملية الفحص.

المادة (٤): يتم استيفاء رسوم فحص الرسائل والأطاريح الجامعية لطلبة الدراسات العليا في الجامعة وفقاً لما يلي:

- أ. رسوم فحص الرسالة/ الأطروحة للمرة الأولى (١٥) خمسة عشر ديناراً.
- ب. رسوم فحص الرسالة/ الأطروحة للمرة الثانية (٢٠) عشرون ديناراً.
- ت. (٣٠) ثلاثون ديناراً عن كل مرة يعاد فيها الفحص بعد المرة الثانية.

المادة (٥): أ. لا تستوفي عمادة البحث العلمي رسوم لقاء فحص الأبحاث المقدمة للتحكيم أو الترقية.

ب. يتم فحص البحث المرسل لغايات التحكيم والنشر وإرسال النتيجة إلى رئيس هيئة التحرير لاعتمادها، إذا كانت نسبة الاستلال ضمن الحد المسموح به وفق أحكام المادة (٧) من هذه التعليمات.

ت. يتم فحص البحوث المقدمة للترقية وإرسال النتيجة إلى عميد الكلية المعني لاستكمال الإجراءات.

المادة (٦): باستثناء فحص البحوث المقدمة لغايات الترقية المرسلة من الكلية المعنية تستوفي الجامعة مبلغ خمسة دنانير بدل فاقد.

المادة (٧): أ. تكون نسبة الاستلال المسموح بها (٢٠%) من النقل الحرفي لكامل المادة العلمية المراد فحصها، ولا تتجاوز (٥%) من المصدر الواحد للرسائل والأطاريح الجامعية، والبحوث العلمية المقدمة لغايات النشر في المجالات أو لغايات الترقية، ويستثنى من ذلك الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والنصوص القانونية، والإجتهادات القضائية، والاقتباس الحرفي الموثق، شريطة أن يتبين لبرنامج فحص الاستلال عدم استخدام الباحث برامج الذكاء الاصطناعي في توليد الأفكار والنصوص.

ب. إذا تبين لبرنامج فحص الاستلال أن الباحث استخدم برامج الذكاء الاصطناعي ولم تحدد نسبة مئوية لها والمشار إليها بالرمز (*) في برنامج فحص الاستلال تصبح نسبة الاستلال المسموح بها (١٥%) من النقل الحرفي لكامل المادة العلمية المراد فحصها، ولا تتجاوز (٥%) من المصدر الواحد للرسائل والأطاريح الجامعية، والبحوث العلمية المقدمة لغايات النشر في المجالات أو لغايات الترقية، ويستثنى من ذلك الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والنصوص القانونية، والإجتهادات القضائية، والاقتباس الحرفي الموثق، مع مراعاة تطبيق البنود الواردة في المواد (د، هـ، و، ز).

ج. إذا تبين وجود سرقة علمية (تقديم عمل باحث آخر أو جزء منه على أنه عمل ذاتي أو تقديم عمل سابق على أنه عمل جديد) من قبل عضو هيئة التدريس تعاد المعاملة إلى الكلية لعرضها على لجنة فنية يشكلها العميد المعني تكون مهمتها التحقق من وجود السرقة العلمية، وتقديم تقرير علمي ومنهجي مفصل بذلك.

د. إذا تبين لبرنامج فحص الاستلال أن الباحث (من داخل الجامعة أو خارجها) استخدم برامج الذكاء الاصطناعي في توليد الأفكار والنصوص في كتابة الرسائل والأطاريح الجامعية والبحوث العلمية المقدمة لغايات النشر في المجالات أو لغايات الترقية تكون نسبة استخدام برامج الذكاء الاصطناعي المسموح بها من (١-١٩) والمشار إليها بالرمز (*) في برنامج فحص الاستلال من النصوص المقتبسة في النقل الحرفي شريطة توثيق النص المقتبس من برامج الذكاء الاصطناعي، مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه المادة.

هـ. إذا تبين لبرنامج فحص الاستلال أن الطالب استخدم برامج الذكاء الاصطناعي بنسبة تتجاوز (١٩%) في كتابة الرسالة أو الأطروحة الجامعية، ترد المعاملة وعلى الطالب تجهيز الأطروحة و/أو الرسالة من جديد حسب الأصول، مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه المادة.

و. اذا تبين لبرامج فحص الاستلال أن الباحث (من داخل الجامعة أو خارجها) استخدم برامج الذكاء الاصطناعي بنسبة تتجاوز (١٩%) في كتابة البحوث المقدمة للنشر في المجلات التي تصدرها الجامعة، يرفض البحث دون بيان الأسباب ويمنع الباحث من تقديم أي بحث لغايات النشر في مجلات الجامعة مستقبلاً، مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه المادة.

ز. اذا تبين لبرامج فحص الاستلال أن عضو هيئة التدريس استخدم برامج الذكاء الاصطناعي بنسبة تتجاوز (١٩%) في كتابة البحوث المقدمة لغايات الترقية، تعاد المعاملة إلى الكلية لعرضها على لجنة فنية يشكلها العميد المعني لتقديم توصية تبين مدى استخدام برامج الذكاء الاصطناعي، وأثرها في الأمانة العلمية للبحث، وتقديم تقرير علمي ومنهجي مفصل بذلك، مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه المادة.

المادة (٨): يبت مجلس العمداء في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وفي الإشكاليات الناجمة عن تطبيقها.

16/10/2024